وقف العمل بالسنَّة لمراعاة المآل في ضوء مراجعات الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم

م. د. محمود عبدالعزيز محمد العاني

المقدمة

الحمد لله الذي جعل كتابه هدى للمتقين، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم نور بيان للمجتهدين، وجعل أصحاب نبيه رضي الله عنهم أئمة للمهتدين.

أما بعد فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم حجة شرعية، ولها حرمة مرعية، عند أصحاب المناهج السنية، وإن من أبواب علم الاجتهاد معرفة كيفية التعامل مع السنة بالاتباع على بصيرة، ومعرفة مقاصد الشارع الحكيم بأن يعرف لكل حكم مآله ومصيره، ولا ريب أن فهم الصحابة لكيفية التعامل مع النصوص الشرعية مصدر هداية للمجتهدين، إذ هم أئمة اللسان العربي، وأعرف بما يريده النبي، عاصروا تدرج التشريع ومراحله، وخبروا لجة بحر العلم وساحله، فبهم يقتدي من أراد السداد، ورام التوفيق في مناهج الاجتهاد.

وقد لفت نظري كلما قرأت كتب الحديث ظاهرة لم أر من أشار اليها فضلا عن بحثها ودراستها، الا وهي ظاهرة المناقشات التي تكون بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه رضي الله عنهم، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المناقشات، فأحيانا يرد عليها، وكثيرا ما يقرها ويرتضيها.

من أجل ذلك كان هذا البحث، وكنت أردت ان يكون البحث في مسائل أصولية في ضوء مراجعات الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن وجدت أن الموضوع طويل وأسباب هذه المناقشات متعددة فاقتصرت على ما كان سببه النظر للمآلات، فكان هذا البحث المختصر.

وقد جعلته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه المآلات بشكل عام.

المبحث الثاني: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمآلات.

المبحث الثالث: مراجعات الصحابة للنبي فيما يؤول إلى ضرر.

وجعلت هذا المبحث الأخير على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: استجابة النبي لمراجعات الصحابة مراعاة للمآل.

المطلب الثاني: إصرار النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر وتحمل نتائجه.

المطلب الثالث: مراعاة الصحابة المآلات بعد وفاة النبي.

واخيراً كتبت خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج.

والحمد لله على التمام.

المبحث الأول

فقه المآلات

آل يؤول إلى كذا أي صار إليه... وآل ماله يؤوله إيالة إذا أصلحه وساسه... والائتيال الإصلاح والسياسة... والإيالة السياسة[١].

النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه[٢].

- **سد الذريعة**

الذريعة «الوَسيلَة والسَّبَب إلى شيءٍ، يُقال: فلانٌ ذَريعَتي إليكَ؛ أَي: سبَبي ووُصْلَتي الذي أَتَسَبَّبُ به إليكَ» لسان العرب / مادة ذرع».

وقال الشاطبي ﷺ : «حقيقتها: التوسل بما هو مصلحة الى مفسدة».[٣]

سد الذرائع هو أحد أصول الفقه الإسلامي عند الإمام مالك وأحمد بن حنبل. والذريعة عند علماء الأصول هي ما يُتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة[٤].

وبالتالي الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.

- **سد الذريعة في الكتاب والسنة:**

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الأنعام: ١٠٨.

منع من سب الهتهم لئلا يقابلوا بمثل ذلك قوله تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) النور/٣١ ، فمنع النساء من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزا في نفسه ؛ لئلا يكون سبباً إلى سماع

(١) ينظر: لسان العرب ج١١/ص٣٤. مقاييس اللغة ج١/ص١٦٠.
(٢) الموافقات ج٤/ص١٩٤.
(٣) الموافقات (١٨٣/٥).
(٤) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر،دمشق،ج٢،ص٨٧٣.

الرجال صوت الخلخال ، فيثير ذلك دواعي الشهوة لديهم.

• **ومنع النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذ قبور الصالحين مساجد لئلا يفضي الى عبادتهم :**

عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة[١].

• **وحذّر من مقاربة الشبهات:**

قال صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقي المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه).[٢]

فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سدا للذريعة.

فقال صلى الله عليه وسلم: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)[٣].

فجعل التسبّب في سبّ الآباء كسب الآباء.

• **قواعد أصولية مبنية على المآلات[٤]:**

وهناك كثير من القواعد الأصولية التي بنيت على اعتبار مآلات الأفعال، وفرعت على أساسها فروع ومسائل كثيرة في كتب الفقه، من هذه القواعد:

* المباح المفضي إلى الحرام حرام.
* المباح المفضي إلى المكروه مكروه.
* ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
* المباح المفضي إلى المندوب مندوب.

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٦٥، رقم ٤١٧. وينظر: صحيح مسلم ج١/ص٣٧٦، رقم ٥٣٠.
(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٨، رقم ٥٢. صحيح مسلم ج٣/ص١٢١٩، رقم ١٥٩٩.
(٣) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٢٨، رقم ٥٦٢٨. صحيح مسلم ج١/ص٩٢، رقم ٩٠.
(٤) موقع المجلس الاوربي للافتاء والبحوث :
https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/30/%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A2%D9%84%D8%A7%D8%AA/.

* سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة.
* ما حرم استعماله حرم اتخاذه.
* ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
* ما حرم فعله حرم طلبه.
* الوسائل تعطى أحكام المقاصد.
* مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل.
* الرخص لا تناط بالمعاصي.
* يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين.
* إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما.

• **كتب مقترحة في هذا المجال:**

فقه المآلات ؛ مفهومه وقواعده. سعد الدين العثماني.

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. للشيخ محمد هشام البرهاني، وهو كتاب موسع ومفيد.

قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. الشيخ الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، عند كلامه عن قاعدة: «سد الذرائع» (ص٣٦٣ وما بعدها).

* * *

المبحث الثاني

مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمآلات الأحكام

صحت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك بعض ما يتمنى أن يفعله خشية أن يؤدي الى ضرر أو نتائج لا يريدها الشرع الشريف.

ولعل ذلك هو الذي شجّع الصحابة رضي الله عنهم أن (يناقشوا النبي) اذا صح التعبير ببيان ما تؤول اليه بعض الأوامر الصادرة منه صلى الله عليه وسلم؛ سعيا منهم إلى فهم الأمر الشرعي أو السلطاني، وهل هو مطلق أم مقيد بعدم حصول هذا الضرر أو ذاك.

وفي كثير من الأحيان كان النبي صلى الله عليه وسلم يتراجع عن الأمر أو يقيده استجابة لهذا البيان حرصا على مقاصد الشرع الشريف وبيانا لقيد الأوامر الشرعية والسلطانية، وفي أحيان أخرى يهمل النتائج السلبية ويصر على ما أمرهم به تحقيقا للتوازن وبيانا لقواعد ترجيح خير الخيرين وشر الشرين.

وسيأتي كل ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى في المبحث القادم.

والآن نختار بعض الشواهد على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمآلات ابتداء، ورفضه بعض مقترحات أصحابه رضي الله عنهم نظرا لما تؤول اليه من مفاسد:

١-عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم - ومعاذ رديفه على الرحل- قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. ثلاثا قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار. قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا. وأخبر بها معاذ عند موته تأثما[1].

- **وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم منع معاذاً من تبليغ ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الأصل هو التبليغ - نظرا لما يؤول اليه الأمر لو علم الناس بهذه البشرى من التكاسل عن الجهاد والصدقة والتضحية اتكالاً على رحمة الله تبارك وتعالى، ولا سيما في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحاجة

(١) صحيح البخاري ج١/ص٥٩. رقم (١٢٨). صحيح مسلم ج١/ص٦١. رقم (٣٢). مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٣٠. رقم (٢٢٠٦٢).

الدين إلى مزيد من الجهاد والتضحية لتبليغه الى الناس كافة.

ونلاحظ رجوع معاذ الى الأصل من وجوب التبليغ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خشية الإثم من كتمان شيء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (أو قال بكفر) لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولادخلت فيها من الحجر[١].

• **وجه الدلالة**

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمنى أن يفعل بعض الإجراءات تتعلق بالكعبة الشريفة ولكنه خشي على الناس الفتنة بسبب حرمة الكعبة الشريفة وتهيب الناس من هدمها، ولا سيما مع وجود حديثي عهد بالإسلام، فترك أعمالا صالحة لأدائها الى مآلات غير صالحة.

٣-عن جابر رضي الله عنه يقول: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعّاب، فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية؟! ثم قال: ما شأنهم؟! فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوها فإنها خبيثة. وقال عبد الله بن أبي بن سلول: أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ -لعبد الله- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه[٢].

• **وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم رفض اقتراح عمر رضي الله عنه بقتل رأس المنافقين مع ما في مقالته من إعلان الحرب على المسلمين المهاجرين ومنهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد علل هذا الرفض بما يؤول اليه قتل المنافقين أو معاقبتهم من عدم فهم الناس لسبب العقوبة وما يؤدي ذلك الى اهتزاز الثقة بالأمان في ظل الحكومة الإسلامية النبوية.

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٩٦٩. رقم (١٣٣٣). وينظر: مسند أحمد بن حنبل ج٦/ص١٧٦. رقم (٢٥٤٧٧).

(٢) صحيح البخاري ج٣/ص١٢٩٦. رقم (٣٣٣٠). صحيح مسلم ج٤/ص١٩٩٨. رقم (٢٥٨٤).

٤- عن جابر بن عبد الله قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم هوازن بين الناس بالجعرانة قام رجل من بني تميم فقال: أعدل يا محمد. فقال: ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟! لقد خبت وخسرت ان لم اعدل. فقال عمر: يا رسول الله، ألا أقوم فأقتل هذا المنافق؟ قال: معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمدا يقتل أصحابه. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا وأصحابا له يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق المرماة من الرمية[١].

• **وجه الدلالة:**

كما سبق في الحديث الذي قبله، ونجد هنا زيادة عبارة (أن تتسامع الأمم...) وهذا أصل في وجوب مراعاة الرأي العام، والحرص أن يكون الرأي العام في مصلحة الإسلام.

٥- عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة. فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه، فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا[٢].

• **وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب تأخير العشاء، فنرك ما يحب خشية أن يشق على أمته.

٦- ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة[٣].

• **وجه الدلالة:**

كاد النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجب السواك مع كل صلاة لكنه ترك ذلك واكتفى بالاستحباب خشية أن يؤول الى المشقة على أمته.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية، ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه، ويشق علي أن يتخلفوا عني، ولوددت

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٣٥٤. رقم (١٤٨٦٢).
(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٠٨. رقم (٥٤٥). وينظر: صحيح مسلم ج١/ص٤٤٢. رقم (٦٣٨).
(٣) صحيح البخاري ج١/ص٣٠٣. رقم (٨٤٧). وينظر: صحيح مسلم ج١/ص٢٢٠. رقم (٢٥٢).

أني قاتلت في سبيل الله فقتلت، ثم أحييت، ثم قتلت، ثم أحييت[1].

• وجه الدلالة:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يشارك في كل معركة في سبيل الله لعظيم فضل الجهاد، لكنه ترك هذه الحسنة والعمل الصالح بيانا للرخصة وتطييبا لخواطر العاجزين عن الخروج في سبيل الله.

* * *

(١) صحيح البخاري ج٣/ص١٠٨٥. رقم (٢٨١٠). وينظر: صحيح مسلم ج٣/ص١٤٩٧. رقم (١٨٧٦).

المبحث الثالث

مراجعات الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما يؤول إلى ضرر

لما سبق من السنن ولما ورد من آيات في كتاب الله تبارك وتعالى لم يجد الصحابة حرجا في مناقشة مآلات الأحكام والأوامر النبوية الشرعية والسلطانية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل مناقشاتهم ويرجع احيانا عن الأمر أو يقيده، ويصر احيانا على الأمر على قدر اهميته وتوفر الدواعي على تحمل نتائجه غير المرغوبة.

• المطلب الأول: استجابة النبي لمراجعات الصحابة مراعاة للمآلات

١-لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افعلوا. فجاء عمر فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. فدعا بنطع فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بالبركة، ثم قال: خذوا في أوعيتكم. فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه، فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة[1].

• وجه الدلالة

تراجع النبي صلى الله عليه وسلم عن الإذن في نحر الإبل لتوفير الطعام بعد أن قال له عمر: أن فعلت قلّ الظهر، واكتفى بما عندهم من زاد قليل باركه الله تعالى بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا التراجع كان بسبب ما يؤول اليه نحر الإبل من مفسدة.

٢- عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تضربوا إماء الله. فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ذئرن النساء على أزواجهن. فرخص

(١) صحيح مسلم ج١/ص٥٦. رقم (٧).

في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد طاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن، ليس أولئك بخياركم[1].

• **وجه الدلالة**

بعد أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء رفقا بضعفهن ومنعا لتسلط الرجال عليهن، شكا اليه أصحابه أن النساء تجرأن على أزواجهن تقويا بهذا النهي، فتراجع النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي مراعاة لما آل اليه مما لا يقصد شرعا من جرأة النساء على معصية أزواجهن.

ومرة أخرى صدرت الشكوى من النساء فقال صلى الله عليه وسلم : لن يضرب خياركم، ارشادا الى الرفق بالنساء والصبر على من ساء خلقه منهن.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والجلوس بالطرقات. فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها. فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[2].

• **وجه الدلالة**

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس في الطرقات سدا لذريعة ايذاء المارة، فراجعه أصحابه وبينوا شدة حاجتهم لهذه المجالس اذ لا بديل عنها، فاستجاب النبي صلى الله عليه وسلم لطلبهم وأذن بالجلوس بشروط تضمن (حق المارة) الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم (حق الطريق).

٤- عن حباب بن المنذر الأنصاري قال: أشرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بخصلتين، فقبلهما مني، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر، فعسكر خلف الماء، فقلت: يا رسول الله، أبوحي فعلت؟ أو برأي؟ قال: برأي يا حباب. قلت: فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك، فإن

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٢٠٥. رقم (٢٧٦٥). وينظر: مسند الشافعي ج١/ص٢٦١. سنن أبي داود ج٢/ص٢٤٥. (٢١٤٦). صحيح ابن حبان ج٩/ص٤٩٩. (٤١٨٩). قال البيهقي: بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: لا يعرف لإياس صحبة. قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر مرسلا [عن أم كلثوم بنت ابي بكر]. سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٠٤.

(٢) صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٠٠. رقم (٥٨٧٥). وينظر: صحيح مسلم ج٣/ص١٦٧٥. رقم (٢١٢١). مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٣٦. رقم (١١٣٢٧).

لجأت لجأت إليه. فقبل ذلك مني[١].

• **وجه الدلالة**

أن النبي صلى الله عليه وسلم استجاب لاعتراض الحباب على اختيار مكان نزول الجيش، لأنه يسمح للعدو بالوصول الى الماء، وذلك يمنحهم نقطة قوة قد تؤول الى تغلب العدو على المسلمين.

• المطلب الثاني: إصرار النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر وتحمل نتائجه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، إنا حي من ربيعة، وبيننا وبينك كفار مضر، ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم، فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمركم بأربع: وأنهاكم عن أربع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير. قالوا: يا نبي الله، ما علمك بالنقير؟ قال: بلى، جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء، -قال سعيد أو قال من التمر- ثم تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب بن عمه بالسيف، قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك، قال وكنت أخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها. قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا كثيرة الجرذان، ولا تبقى بها أسقية الأدم. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان[٢].

• **وجه الدلالة**

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن استخدام نوع من الآنية خاص بالخمر؛ سدا لذريعة شربها أو دفعا للتهمة عن صاحبها، سأل بعضهم عن البديل فأرشدهم الى أواني الجلود، فاعترضوا أن الجلود معرضة للتلف بسبب كثرة الجرذان، فلم ينكر عليهم مناقشتهم ولكن بيّن لهم ان الالتزام بذلك النهي أمر مهم يستحق أن تتحملوا ما يؤول اليه، فقال: وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان.

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٣/ص٤٨٢. رقم (٥٨٠١). وينظر: الثقات ج١/ص١٦١. الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ ص١٠. اسد الغابة ج١/ص٥٣٣.

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٤٨. رقم (١٨).

وهذا يرشدنا الى أنه قد تغتفر بعض المآلات غير المرغوبة دفعا لمفسدة حاضرة أعظم من تلك المفسدة.

• المطلب الثالث: مراعاة الصحابة المآلات بعد وفاة النبي

كل ما سبق من احاديث كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي إما ان يستجيب لمناقشة أصحابه وإما أن يبين لهم خطأهم.

والسؤال الوارد الآن: ان تلك المناقشات كانت تجري تحت رعاية النبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاته فقد لا يحق للمفتي والسلطان أن يخالف ما ورد في السنة لأنه قد يخطئ في تقدير المآلات وموازنة المفاسد المتعارضة، أو يكون ذريعة لكل جريء على مخالفة الشرع بحجة المآلات.

أقول: أما افتراض أن ما ورد في السنة يؤول الى المفاسد في كل زمان ومكان فهو فرض فاسد، فالشريعة راعت مصالح الناس في كل ما شرعته من أحكام، ولكن قد تطرأ طوارئ نادرة تجعل تطبيق أمر شرعي يؤول الى مفسدة في زمن محدد ومكان محدد، فهذا هو موضوع البحث في هذا المطلب.

وقد جاء عن بعض الصحابة مخالفتهم لبعض السنة لطارئ يطرأ أو اختلاف أحوال جديدة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. قال فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعهن المسجد؟ قالت: نعم[1].

• وجه الدلالة

أن عائشة رضي الله عنها كانت تمنع النساء من ارتياد المساجد لما رأت أن ذلك صار ذريعة لبعض المفاسد، وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[2].

وسوغت ذلك بأن الحال تغير عما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من خروج النساء تفلات غير متبرجات بزينة.

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٢٩. رقم (٤٤٥). وينظر: صحيح البخاري ج١/ص٢٩٦. رقم (٨٣١). موطأ مالك ج١/ص١٩٨. (٤٦٨). مسند أحمد بن حنبل ج٦/ص١٩٣. رقم (٢٥٦٥١).

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٣٠٥. رقم (٨٥٨). صحيح مسلم ج١/ص٣٢٧. رقم (٤٤٢).

وذلك على خلاف مذهب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اذ صح أنه لما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها. فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن![1].

٢- اجتهاد عمر بن الخطاب في عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين، لئلا يكون دولة بين الأغنياء وحدهم[2].

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق بن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر، أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك، فقال له علي: دعهم يكونوا مادة للمسلمين. فتركهم. وورد ايضا أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبتدرون، فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسدا فلا يجدون شيئا، فأنظر أمرا يسع أولهم وآخرهم[3]. وقد قال رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر[4].

* * *

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٢٧. رقم (٤٤٢).
(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٣٥١. رقم (١٢٧٨١).
(٣) فتح الباري ج٦/ص٢٢٤. عون المعبود ج٨/ص١٩٥.
(٤) صحيح البخاري ج٣/ص١١٣٦. رقم (٢٩٥٧).

الخاتمة

بحمد الله تعالى توصلت في بحثي هذا الى النتائج الأتية:

١- اشتهر بأحاديث صحيحة وبطرق متعددة عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يناقشون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما يتلقون من أوامره، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم.

٢- وجدت اثناء جمع المعلومات أن أسباب مناقشة أوامر النبي متعددة، كمخالفة القواعد الشرعية، ومخالفة المحسوس، وحصول الضرر أو الحرج، واحتمال ان يؤول الى ضرر، واقتصرت في بحثي هذا على الأخير فقط.

٣- ثبت رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمر مراعاة لما يؤول اليه من ضرر، كما ثبت إصراره على الأمر في أحيان أخرى، ويؤخذ من ذلك أصول في موازنة المصالح والمفاسد.

٤- لم يجد بعض الصحابة حرجا في مخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم لأمور استثنائية طرأت بعد وفاته، بينما نجد آخرين لم يرتضوا هذه المخالفة.

- **توصية:**

مراجعات الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم موضوع واسع متشعب أكبر من هذا البحث، وهو موضوع ينير بصيرة المجتهد للتوفيق بين النص الثابت والعوارض المتغيرة، فحبذا لو تصدر لبحثه من نجباء الباحثين بعنوان (كيفية التعامل مع السنة في ضوء مراجعات الصحابة لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم)، أو ما يدل على هذا المعنى.

كما يمكن بحث جزئيات هذا الموضوع مثل (التوفيق بين النص والعقل في ضوء مراجعات الصحابة)، (معالجة التعارض بين الأدلة في ضوء مراجعات الصحابة) ونحو ذلك.

والله أسال التوفيق للصواب، وأعوذ به من الزلل ... آمين ...

* * *

المصادر

- بعد كتاب الله تعالى (القرآن الكريم).

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء .

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، ت ٤٥٦ هـ ، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ت ٦٣١ هـ ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٤. إرشاد الفحول، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ، ط١.

٥. اسد الغابة، عز الدين بن الأثير، ت ٦٣٠ هـ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ) دار الجيل، بيروت، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٧. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: دار الفكر- دمشق.

٨. أنيس الفقهاء، تأليف قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، ت٩٧٨ هـ، تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١٠. تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، ت ٦٥٦ هـ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

١١. التعاريف، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠ هـ.

١٢. التعريفات، تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار

الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

١٣. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، ت ٣٥٤هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٤. الحدود الأنيقة زكريا محمد زكريا الأنصاري ٩٢٦ هـ، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤١١ هـ، ط١.

١٥. دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبدالرسول بن احمد نكري، ترجمه من الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ.

١٦. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ت ٢٠٤ هـ ، - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٧. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥ هـ ، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٨. سنن البيهقي الكبرى ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٩. سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت ٢٧٩ هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٠. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت ٣٨٥ هـ ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢١. سنن النسائي الكبرى ، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت ٣٠٣ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٢٢. صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، ت ٣٥٤هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.

٢٣. صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦ هـ ، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٤. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥. عون المعبود في شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ، ط٢.

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

٢٧. فقه الزكاة يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨١ م.

٢٨. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٩. كنز العمال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥ هـ، تحقيق: محمود بن عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ.

٣٠. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت ٧١١ هـ ، دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى.

٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت - ١٤٠

٣٢. مجموعة الأبحاث، هيئة كبار العلماء السعودية

٣٣. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت ٧٢١ هـ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٣٤. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٥. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت ٥٠٥ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ت ٢٤١ ه، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

٣٧. مسند الشافعي، تاليف محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨. مصنف عبد الرزاق، تاليف ابي بكر عبدالرزاق همام الصنعاني، ت ٢١١ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ، ط٣.

٣٩. مقاييس اللغة، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٠. الموافقات/ أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت٧٩٠هـ/ مع شرح الشيخ

عبد الله دراز/ تحقيق: محمد عبد الله دراز/ دار المعرفة، بيروت
٤١. موسوعة القواعد الفقهية، تاليف عطية عدلان مطبعة الإيمان - إسكندرية، ص٤١٨ - ٤٢٤.
٤٢. موقع المجلس الاوربي للافتاء والبحوث :
https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/30/%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A2%D9%84%D8%A7%D8%AA./

* * *